

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة السيد/ عثمان حافظ مدير عام الإدارات الهندسية  
ببلدية الإسكندرية إلى المعاش بناء على طلبه مع ضم مدة  
سنتين إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٥٧ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد المهندس عثمان حافظ مدير عام الإدارات  
الهندسية ببلدية الإسكندرية إلى المعاش بناء على طلبه مع ضم مدة سنتين  
إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش وتسوية معاشه على هذا الأساس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ثمان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وظيفة	درجة	عدد	التكاليف السنوية المتوسطة	جيب	جيب
ما قبله		٢٦	—	—	١٣٥٣٤
الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .					
حاجب ورئيس فراشين .	أولى	١٠	٧٨	٧٨٠	
ساعة وفراشون	ثانية	٢٠	٥٤	١٠٨٠	
		—			
		٣٠			
عمال باليومية :					
علم علم					
ملاحظ فئة ٤٠٠-٩٠٠	—	٢	—	٣٩٠	
صانع ممتاز فئة ٣٦٠-٨٠٠	—	٥	—	٨٧٠	
صانع دقيق فئة ٣٠٠-٥٠٠	—	٣	—	٣٦٠	
عامل عادي فئة ١٤٠-٣٠٠	—	٨	—	٥٢٨	
		—			
		١٨			
		—			١٧٥٤٢
					٤٢
					١٧٥٠٠

يستبعد للتطور عدم صرفه .